



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| اللائحة والتحرير<br>الكتابة العامة للحكومة<br>الطبوع والاشتراكات<br>إدارة المطبعة الرسمية | خارج الجزائر         |  | داخل الجزائر |           | التكلفة الأصلية<br>النسخة الأصلية وترجمتها |
|---|----------------------|--|--------------|-----------|--|
|   | سنة                  |  | سنة          | عدد النسخ |  |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر   | 80 د.ج               |  | 30 د.ج       | 80 د.ج    |  |
| الهاتف 15-18-66 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200  | 130 د.ج              |  | 100 د.ج      | 70 د.ج    |  |
|   | بما فيها نفقات إرسال |  |              |           |  |

لن النسخة الأصلية 0060 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د.ج - لن العدد للسنتين السابقة 1000 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمقررين.  
الطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والإعلام بطلابهم - يؤدي عن طريق العنوان 1000 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للنسختين.

## فهرس

### وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . 783

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والبرتغال . 784

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الحصص النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والغروينلانده . 784

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الصناعات الخفيفة

- مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية . 780

- مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصناعات الخفيفة . 780

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 يتضمن تنظيم امتحانات نهاية الدروس للحصول على شهادة الدولة لتقني شبه طبي . 780

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

- مرسوم رقم 77 - 90 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن حل مجلس عمال المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز «سونالغاز» . 786

- مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام مدير الطاقة والوقود . 786

- مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية . 786

## وزارة التجارة

- مرسوم رقم 77 - 86 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث النشرة الرسمية للاسعار . 784

## وزارة الصناعة الثقيلة

- مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة . 785

- مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة . 785

## مراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد العزيز خلاف، أميناً عاماً لوزارة الصناعات الخفيفة .

المادة 2 : يكلف وزير الصناعات الخفيفة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

## وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للتخطيط والتنمية الصناعية

بموجب مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد عبد العزيز خلاف، بوصفه مديراً عاماً للتخطيط والتنمية الصناعية بوزارة الصناعة والطاقة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعات الخفيفة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 1966 والمتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاميين للوزارات ،

## وزارة الصحة العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 يتضمن تنظيم امتحانات نهاية الدروس للحصول على شهادة الدولة لتقني شبيه طبي

ان وزير الصحة العمومية ،

ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معاهد

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن انشاء مدارس التكوين شبه الطبية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 81 المؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 والمتضمن القانون الاساسى لمدارس التكوين شبه الطبي ،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران ما يلى :

**المادة الاولى :** تنظم برسم سنة 1977 امتحانات نهاية الدروس قصد الحصول على شهادة الدولة لتقنى شبه طبى .

**المادة 2 :** تفتح هذه الامتحانات لتلاميذ مؤسسات التكوين الشبه الطبى الذين اتموا دورة تكوينهم والتابعين للفرع التالية :

(1) المساعدين الطبيين للصحة العمومية ،

(2) القوابل ،

(3) التقنيين المخدرين .

**المادة 3 :** تقرر اجراء دورتين تبعا لليومية التالية :

التقنولوجيا، والمعدل بموجب الامر رقم 70 - 78 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1970 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعيعة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلتها وتمتته ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 326 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمديرى الادارات الاستشفائية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ فى 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتيسير التكوين والاتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين فى الوظائف العمومية ،

| الدورة الثانية          | الدورة الاولى          | الفروع                           |
|-------------------------|------------------------|----------------------------------|
| II و I2 سبتمبر سنة 1977 | I2 و I3 يونيو سنة 1977 | المساعدون الطبيون للصحة العمومية |
| II سبتمبر سنة 1977      | I2 يونيو سنة 1977      | القوابل                          |
| II و I2 سبتمبر سنة 1977 | I2 و I3 يونيو سنة 1977 | التقنيون المخدرون                |

(2) الجراحة : سؤالان ينقطان من 0 الى 10 ، المدة : ساعتان ، المعامل I ،

(3) طب الاطفال : سؤال ينقط من 0 الى 20 ، المدة : ساعتان ، المعامل I ،

(4) الصحة العمومية : سؤال ينقط من 0 الى 20 ، المدة : ثلاث ساعات ، المعامل 2 .

تعد علامة 0 فى أحد هذه الاختبارات مقصية .

ب - الاختبارات التطبيقية

تكون عبارة عن فحص مريض فى المستشفى .

**المادة 4 :** تجرى هذه الامتحانات فى مقار ولايات الجرائر ووهران وقسنطينة وتشمل الاختبارات التالية :

I - المساعدون الطبيون للصحة العمومية

- 4 اختبارات تحريرية ،

- 3 اختبارات تطبيقية ،

- 8 اختبارات شفوية .

أ - الاختبارات التحريرية

(I) الطب : سؤالان ينقطان من 0 الى 10 ، المدة : ساعتان ، المعامل I ،

(3) القيام بعلاج المواليد وتقديم الاغذية : ينقط من صفر الى 20، المعامل I .  
وكل نقطة مقلدة عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

ويقبل المترشحون الحاصلون على مجموع من النقط يساوي أو يفوق 70 نقطة في الاختبارات التحريرية التطبيقية، للمشاركة في الاختبارات الشفاهية .

### ج - الاختبارات الشفاهية

- (1) التوليد العادي وأمراض النساء : ينقط على 20، المعامل I ،
- (2) التوليد المرضى : ينقط على 20 ، المعامل I ،
- (3) حماية الام والطفل : ينقط على 20، المعامل I ،
- (4) حفظ الصحة والتربية الصحية : ينقط على 20، المعامل I ،
- (5) اختبار اللغة العربية : ينقط على 20، المعامل I .

وكل علامة صفر في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .  
ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوي أو يفوق 120 نقطة، يصرح بقبولهم بصفة نهائية .

### 3 - التقنيون المخدرون

- (1) 5 اختبارات تحريرية .
- (2) اختبار واحد تطبيقي .
- (3) 5 اختبارات شفاهية .

### أ - الاختبارات التحريرية

- (1) التخدير : ينقط على 20، المدة : ساعتان، المعامل 2 ،
- (2) الانعاش : ينقط على 20، المدة : ساعتان، المعامل 2 ،
- (3) فيزياء مرضية وظائف الاعضاء : ينقط على 20، المدة : ساعتان، المعامل 2 ،
- (4) التشريح الوظيفي (فيزيولوجي) : ينقط على 20، المدة : ساعة ونصف، المعامل 2 ،
- (5) علم الصيدلة : ينقط على 20، المدة : ساعة ونصف، المعامل I .

وكل علامة صفر في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

### ب - الاختبار التطبيقي

- ان هذا الاختبار، عبارة عن التكلف بمريض في الجراحة في المراحل ما قبل العملية الجراحية وأثناءها وبعدها أي :

(أ) تحضير المريض للعملية الجراحية (وضع المريض تحت الملاحظة ونشرة النتائج السابقة للعملية) ،

(ب) كيفية القيام بالتخدير والانعاش (التقنيات) واختيار المخدر تبعا للموقع والاهمية ونوع العملية (الجراحية) ،

(1) الطب : ينقط من 0 الى 20، المعامل I ،

(2) الجراحة : ينقط من 0 الى 20، المعامل I ،

(3) علم أمراض النساء والتوليد : ينقط من 0 الى 20، المعامل I .

وكل علامة تقل عن 5 على 20 في أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .

ويقبل المترشحون الذين حصلوا على مجموع من النقط يساوي أو يفوق 80 نقطة في الاختبارات التحريرية والتطبيقية، للمشاركة في الاختبارات الشفاهية .

### ج - الاختبارات الشفاهية

- (1) التغذية : ينقط من 0 الى 20، المعامل I ،
- (2) الامراض المعدية : ينقط من 0 الى 20، المعامل I ،
- (3) التطهير : ينقط من 0 الى 20، المعامل I ،
- (4) الادارة : ينقط من 0 الى 20، المعامل I ،
- (5) الامراض الجلدية : ينقط من صفر الى 20، المعامل I ،
- (6) أمراض العيون : ينقط من 0 الى 20، المعامل I ،
- (7) أمراض الفم والانف والحنجرة : ينقط من 0 الى 20، المعامل I ،
- (8) اختبار في اللغة العربية : عبارة عن حديث مع لجنة الامتحان حول موضوع ذي طابع مهني : ينقط من 0 الى 20، المعامل I .

وتكون علامة صفر في هذه الاختبارات مقصية .

ان المترشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوي أو يفوق 160 نقطة يصرح بقبولهم بصفة نهائية .

### 2 - القوابل :

(1) اختباران تحريريان ،

(2) ثلاثة اختبارات تطبيقية ،

(3) خمس اختبارات شفاهية .

### أ - الاختباران التحريريان

(1) التوليد : مجموع البرنامج ، ينقط من صفر الى 20، المدة : ثلاث ساعات، المعامل 2 ،

(2) حماية الام والطفل ورعاية النسل ومرض الاولاد : ينقط من صفر الى 20، المدة : 3 ساعات ، المعامل 2 .

وتكون علامة 5 على 20 في هذه الاختبارات مقصية .

### ب - الاختبارات التطبيقية

(1) فحص امرأة حامل أو نفساء ،

(2) القيام بعلاجات تمريضية .

## وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية

ان وزير البريد والمواصلات .

- بمقتضى قانون البريد والمواصلات ولاسيما المادة 270 منه،  
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973،  
- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات المواصلات الدولية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد رسم التيلكس في الاتصالات بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية في الاتصالات بالتيلكس بين الجزائر واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، بـ 2,64 فرنك ذهبي أى 4,27 دج عن كل رسم وحدة قدره 6,75 فرنكات ذهبية أو ما يعادل 10,95 دج .

**المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة 3 :** يلغى هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من اول يوليو سنة 1977، القرار المؤرخ في 7 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 .

محمد زوقيني

ج) دور التقنى المخدر فى مرحلة ما بعد العملية فورا .  
وينقط هذا الاختبار من صفر الى 20، المعامل 2 .  
وكل نقطة مقلدة عن 7 على 20 تكون مقصية .

يسمح للمرشحين الحاصلين فى الاختبارات التحريرية والتطبيقية على مجموع من النقط يساوى أو يفوق 100 نقطة، بالمشاركة فى الاختبارات الشفهية .

### ج - الاختبارات الشفهية

1) الفيزياء المرضية : ينقط على 20، المعامل 1 .  
2) التخدير : ينقط على 20، المعامل 1 .  
3) الانعاش : التنقيط على 20، المعامل 1 .  
4) علم الصيدلة : التنقيط على 20، المعامل 1 .  
5) اختبار فى اللغة العربية، عبارة عن حديث مع لجنة الامتحان حول موضوع ذى طابع مهني، التنقيط على 20، المعامل 1 .  
كل علامة صفر فى أحد هذه الاختبارات تكون مقصية .  
ان المرشحين الحاصلين على مجموع من النقط يساوى أو يفوق 150 نقطة، يصرح بقبولهم النهائي .

**المادة 5 :** يصرح بقبول المرشحين نهائيا من قبل لجنة الامتحان المشكلة كما يلي :

- وزير الصحة العمومية أو مثله، رئيسا ،  
- المدير العام للتوظيف العمومية ،  
- مديرو مؤسسات التكوين الشبه الطبى المعنية ،  
- ممثل عن سلك التعليم الطبى عن كل قسم معنى ،  
- استاذ فى التعليم شبه الطبى عن كل قسم معنى .

يقوم بكتابة لجنة الامتحان موظف تابع للمديرية المكلفة بالصحة فى المجلس التنفيذى للولاية التابعة لمكان الامتحان .

**المادة 6 :** تعين لجنة الامتحان المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه من قبل والى المكان الذى تجرى فيه الامتحانات بناء على اقتراح المدير المكلف بالصحة .

**المادة 7 :** يكون التنظيم المادى واجراء الاختبارات موضوعين بالنسبة لكل مركز للامتحانات، تحت رقابة ومسؤولية المدير المكلف بالصحة فى المجلس التنفيذى للولاية .

**المادة 8 :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 17 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 6 أبريل سنة 1977 .

وزير الصحة العمومية

عن وزير الداخلية

عبد الفنى العقبى

عمر بوجلاب

الامين العام

الاتفاقية الدولية المتعلقة بالموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،  
- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات الموصلات الدولية ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية في نطاق اتصالات التيلكس بين الجزائر والفروينلاندا بـ 2,052 فرنك ذهبي أى ما يعادل 5,82 دج .

**المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة 3 :** يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول يوليو سنة 1977 .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

## وزارة التجارة

مرسوم رقم 77 - 86 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث النشرة الرسمية للاسعار

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و IO2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ولا سيما المادة IO منه والمتعلق بنشر الاسعار .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بنشر الاسعار ،

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والبرتغال

ان وزير البريد والموصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والموصلات ولاسيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالموصلات السلكية واللاسلكية المبرمة بملاغة - طوريمولينوس في 25 أكتوبر سنة 1973 ،

- وبمقتضى المادة 30 من الاتفاقية المذكورة المحددة للوحدة النقدية المستعملة لتحديد تعريفات الموصلات الدولية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 محرم عام 1396 الموافق 23 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والبرتغال ،

يقرر مايلي :

**المادة الاولى :** تحدد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والبرتغال بـ 1,99 فرنك ذهبي أى 3,22 دج عن كل رسم وحدة قدره 5,28 فرنكات ذهبية أى ما يعادل 8,55 دج .

**المادة 2 :** يعتبر رسم الوحدة رسما خاصا باتصال يقل أو يعادل مدة ثلاث دقائق .

وبالنسبة للاتصالات التي تزيد مدتها عن ثلاث دقائق يدفع زيادة عن رسم الوحدة ثلث هذا الرسم عن كل دقيقة تزيد عن الدقائق الثلاث الاولى .

**المادة 3 :** يلغى هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يوليو سنة 1977 ، القرار المؤرخ في 23 يناير سنة 1976 المشار اليه أعلاه .

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 .

محمد زرقيني

قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 يتضمن تحديد الحصة النهائية الجزائرية في اتصالات التيلكس بين الجزائر والفروينلاندا

ان وزير البريد والموصلات ،

- بمقتضى قانون البريد والموصلات ولاسيما المادة 270 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن المصادقة على

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث نشرة خاصة تحت عنوان «النشرة الرسمية للاسعار» ، تصدر شهريا وباللغتين العربية والفرنسية .

المادة 2 : يتضمن كل عدد من النشرة، صادر عن المؤسسة الوطنية «المطبعة التجارية» ، ثلاثة أجزاء ، وهي :

- الجزء الاول ، وهو جزء رسمي، ويتضمن النصوص السلمية العليا المتصلة بالاسعار المنشورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية (الاورام والمراسيم والقرارات) ،

- الجزء الثاني، وهو جزء رسمي، ويتضمن كذلك المقررات والمنشورات والتعليمات المتعلقة بتحديد الاسعار والارباح المصنفة لكل نوع من المنتجات أو الخدمات،

- الجزء الثالث، وهو جزء غير رسمي، ويتعلق بالاعلانات والاعلامات والمعلومات المختلفة المتصلة بالاسعار أو التي لها علاقة مباشرة بالاسعار .

المادة 3 : تباع هذه النشرة عن طريق الاشتراك أو على أساس العدد وذلك ضمن الشروط التي تحدد بقرار من وزير التجارة .

المادة 4 : يتعين على مديريات الولاية للتجارة والاسعار وضع هذه النشرة تحت تصرف الجمهور بقصد الاطلاع عند الاقتضاء .

المادة 5 : يكلف وزير التجارة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

## وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام الكاتب العام لوزارة الصناعة والطاقة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد مراد كاستيل، ككاتب عام لوزارة الصناعة والطاقة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنهى مهام السيد مراد كاستيل، بوصفه كاتباً عاماً لوزارة الصناعة والطاقة، المدعو للقيام بمهام أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الصناعة الثقيلة

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - 12 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين السيد مراد كاستيل، أميناً عاماً لوزارة الصناعة الثقيلة .

المادة 2 : يكلف وزير الصناعة الثقيلة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

## وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

مرسوم رقم 77 - 90 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن حل مجلس عمال المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز «سونالغاز»

ان رئيس الجمهورية ،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ولاسيما المادة 47 منه ،

- وبناء على مبادرة من الاتحاد العام للعمال الجزائريين بعد ابداء هيأت الحزب المختصة والوزارة الوصية الراى فى الموضوع ،

- ونظرا لعجز مجلس عمال المؤسسة (سونالغاز) فى ممارسة اختصاصاته ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يحل مجلس عمال المؤسسة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) الذى تم تنصيبه فى 11 يوليو سنة 1975، وكذلك مجالس عمال الوحدات التابعة لهذه المؤسسة وذلك ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا المرسوم .

**المادة 2 :** تنظم انتخابات جديدة بالمؤسسة المذكورة طبقا لاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه اعلاه، وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه .

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن انتهاء مهام مدير الطاقة والوقود

بموجب مرسوم مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 انتهى مهام السيد مصطفى مكرى، بوصفه مديرا للطاقة والوقود، المدعو للقيام بمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ولاسيما المادة III - I2 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العاملين للوزارات ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد مصطفى مكرى، امينا عاما لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية .

**المادة 2 :** يكلف وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 21 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 8 يونيو سنة 1977 .

هواري بومدين